PRINT ISSN: 2519-9781

ONLINE ISSN: 2710-1320

معالم التطوع في القرآن الكريم
(نماذج تطبيقية من خلال قصص الأنبياء والصالحين)

د. عبد المجيد موسى أحمد الشعبي

أستاذ القرآن الكريم والتفسير المساعد

كلية التربية والعلوم التطبيقية والآداب - جامعة عمران – اليمن

Email: d.shabi611@gmail.com **DOI**: 10.70457MUJ00116

الملخص:

هدف البحث إلى بيان مفهوم التطوع في القرآن من خلال تتبعه لمدلول لفظة التطوع ومشتقاتها المتنوعة، وكنماذج تطبيقية في القرآن الكريم من خلال قصص الأنبياء والصالحين، وقد قُسم البحث إلى مبحثين رئيسين، الأول: من حيث مصطلح لفظة التطوع المباشرة، إذ وجَّه القرآنُ المسلمَ في الغالب إلى ضرورة الامتثال إلى مفهوم التطوع ومعالمه في القرآن، وتوزع هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين: الأول: تعرّض تفصيلًا إلى معنى التطوع لغة ومفهومه من خلال السياق القرآني ، والمطلب الثاني تعرض إلى بيان معالم التطوع في القرآن كتوجيه وإرشاد للمسلم كمنطلقات رئيسة في جانب الأمر بالفعل وفي جانب الترك والتخلي عن الحقوق للطرف الآخر، أما المبحث الثاني فقد تناول نماذج تطبيقية في القرآن من حياة الأنبياء والصالحين في جانب التطوع المتوافق مع المصطلح والمفهوم في الغالب، كتطوع ذي القرنين، وتطوع موسى عليه السلام بمساعدة الضعفاء،

وتطوع يوسف عليه السلام، وتطوع امرأة عمران بنذر ما في بطنها لله تعالى، وتطوع هدهد سليمان في خبر ملكة سبأ، وتطوع زكريا عليه السلام بكفالة مريم، واختتم البحث ببيان أهم نتائجه.

الكلمات المفتاحية: التطوع- معالم التطوع- القرآن الكريم.

Abstract:

This search aimed to find out the volunteering concept (CV) in the Qur'an context (QC) using analyzing the volunteering word (VW) within QC. To fulfil this aim, VW and its derivatives as well as the messengers' stories, as a Qur'an volunteering model. Based on the way of inclusion of VW within QC, research was divided into two main sections: direct way, and indirect way. Also, the first section was divided into two sub-sections: the first one was about the manifestation of volunteering meaning within QC, while the second one was about the characteristics of volunteering in the QC. On the other hand, the second section was about the characteristics of volunteering in the QC, as a guidance for Muslims via displaying some examples of messengers and prophets' volunteering. Based on the research method and results this a conclusion was concluded and put at the end of this research report.

Key words: volunteering concept, Qur'an context, Qur'an volunteering model.

مقدمـــة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من جسد وروح وعقل، وزوَّد لكل من ذلك غذاءه الذي يكون سببًا في حياته، ليؤدي ذلك إلى الامتثال بما أمر الله به سبحانه وتعالى، فيكون ذلك الامتثال سببًا في دخول جنته والفوز برضاه، ومن رحمته سبحانه وتعالى أن نوَّع الأوامر والنواهي على الإنسان، فمنها ما كان بدرجة الأمر بالوجوب والنهي عن الحرام؛ ليحفظ بهما ثوابت نظام الحياة الإنسانية بجوانبها المختلفة والمتنوعة. غير أن الإسلام لا يكتفي بحثِّ أتباعه إلى الوقوف عند عتبة الواجبات والالتزام بالحدود والنواهي، بل يتعدى ذلك إلى فعل الخير والتسابق فيه، وذلك بغرض اكتساب الحسنات بطرق متنوعة تتناسب مع طاقته وقدرته فلا يحصره فيما لا يطيقه، وبالتالي تتفجر فيه ينابيع الخير برغبة ذاتية خالصة، والتي تؤدي كذلك بدورها إلى تماسك روابط المجتمع وتآلفه وتعاونه، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بمفهوم التطوع والمندرج ضمن قوله تعالى: ﴿ ...فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ...﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة]. وقوله تعالى: ﴿ ۞ ...وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة]، وآيات كثيرة تشير إلى مفهوم التطوع والحث عليه لفظًا وحكمًا كمعالم أساسية، ومتممات أشار إليها القرآن الكريم في الأحكام الشرعية والنماذج التطبيقية في حياة الأنبياء والمرسلين والصالحين؛ كنبراس نهتدي به للتطبيق في خدمة المجتمعات الإنسانية، ولتعطى صورة من صور الإسلام العظيم لهداية البشرية والقناعة به.

أهمية البحث:

تستمد أهمية البحث من الأهمية القطعية للقرآن الكريم، إذ هو مستمد منه ومستقى من ثناياه، ويمكن تحديد الأهمية الخاصة لموضوعه على النحو التالي:

1. ترسيخ القناعات الفكرية بأن كتاب الله شامل لكل مناحي الحياة، وأن توجيهاته لا تنحصر في الالتزام بالواجبات والنواهي والحدود.

2. لرفع الهمة عند المسلم للذاتية بالمبادرة للتطوع في أنواع البر لخدمة الإنسانية، والذي يؤدي بدوره إلى تماسك وتعاضد المجتمع المسلم.

3. تقديم صورة عملية عن الإسلام العظيم للتراحم والتعاون ومد يد العون للآخر، والتي على إثرها تكون مدخلًا للدعوة إلى الله وهداية البشرية.

4. مرجعية قرآنية للعاملين في مجال العمل الخيري والإنساني للتأسي بتطوع الأنبياء والمرسلين والصالحين، وفي ذلك تثبيت بأن الأصل في عملهم هو التطوع، والذي يقابله الأجر والثواب من الله تعالى.

منهجية البحث وحدود الدراسة:

منهجية البحث تنحو منحى التفسير الموضوعي، والغالب عليه تجميع الآيات القرآنية التي تخدم الموضوع العام، وتؤدي في النهاية إلى إبراز الفكرة بخطوطها الرئيسة، ومعالمها في القرآن الكريم، والقائم على منهجية الاستقراء والتحليل للنص القرآني، مع الاستعانة بتفسيرات علماء التفسير، وترجيحاتهم التي تخدم الفكرة العامة لعنوان البحث، ولاسيما وأن النص القرآني واسع الدلالة كوجه من إعجاز القرآن المعروفة في إطار حدود الدراسة والمتعارف عليها في اصطلاحات العلماء، من المستحب، والندوب، والأدب، والفضيلة، والنفل، والخير، والعفو، والإحسان، والذي لا يندرج غالبًا تحت مسمى الواجب والفرض، وإنما ما كان فيه أمرًا زائدًا عليهما ذات مبادرة ذاتية من الفاعل.

ولتعزيز الاستدلال من القرآن الكريم في إيضاح المفهوم محل البحث تم التعزيز بالسنة النبوية كمصدرٍ ثانٍ من مصادر التفسير، ثم التذييل ببعض المفاهيم التي تخدم وتعزز الفكرة في مجالي الإدارة وثقافة العمل الإنساني، استنباطًا من النص القرآني الواسع الدلالة والباقي في فاعليته في مناحي الحياة الدنيا، حتى يرث اللهُ الأرضَ ومن عليها.

خطة البحث:

تنقسم خطة البحث إلى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول**: مفهوم التطوع ومعالمه في القرآن الكريم.

- **المبحث الثاني**: نماذج تطبيقية من خلال قصص الأنبياء والصالحين.

المبحث الأول: مفهوم التطوع ومعالمه في القرآن الكريم

يتوافق المعنى اللغوي لمفهوم التطوع مع مفهومه في السياق القرآني بحسب وروده في الآيات الكريمة في أن المراد به هو ما كان زائدًا على الواجب من غير إلزام، ومن ثَمّ حدد القرآن الكريم معالم التطوع من حيث المحتوى، والتي يراد بها حثه للمسلم عليها ليكون تتويجًا للواجب والفرض من حيث الفعل في إطار الندب والمستحب والإحسان وفروض الكفاية، وكذا من حيث الترك والتخلي عن الحقوق للطرف الآخر، والذي غالبًا ما يعبر عنه بالعفو وبين أثرهما بزيادة الأجر والثواب كأعمال تطوعية في مجال الصيام، والحج، والجهاد، والإنفاق المالي، كل ذلك من أداء الفعل، ومن حيث الترك : إنظار المعسر، والعفو عن نصف المهر قبل المساس بالمرأة المطلقة، وترك أولياء المقتول القَوَد عن القاتل، وغيره مما سيذكر كمعالم ومنطلقات للتطوع في هذا المبحث.

❐ **المطلب الأول: مفهوم التطوع لغة، وفي السياق القرآني:**

الفرع الأول: التطوع لغة:

يقول الخليل الفراهيدي: الطوع: نقيض الكرْه، تقول: لتفعلنه طوعًا أو كرهًا، طائعًا أو كارهًا، وطاع له إذا انقاد له، إذا مضى في أمرك فقد أطاعك، وإذا وافقك فقد طاوعك. (الفراهيدي: 1982، 209). وجاء في لسان العرب، الطوع : نقيض الكره، وتطوع به، وتطوعه: تكلف استطاعته، والتطوع : ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه، (ابن منظور ، 2016، 219). ويقول ابن فارس: في انحصار مفهوم التطوع في الخير: ...وأما قوله ، أي العرب: في التبرع بالشيء : قد تطوع به، فهو من الباب لكنه لم يلزمه، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر. (ابن فارس ، 2001، 603). وطوع: هو طوع يديه: أي منقاد له، والاستطاعة: الإطاقة، والتطوع بالشيء، التبرع به: ﴿ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [المائدة]، أي رخصت وسهلت. (أبي بكر الرازي، 2002، 297).

من خلال المعاني اللغوية نستخلص أن مفهوم التطوع لغة يقابله: الكره، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [التوبة]، وبالتالي لا يقال لمن قام بأمر عن كره أو إجبار: متطوع، وكذا يتميز أن فيه سلاسة وليونة وسهولة، ولايأتي إلا في الخير والبر، وعليه: من تبرع بجهده أو ماله لأبواب الشر لا يقال له: متطوع، ثم إن التطوع خارج حدود الواجب، فالمتطوع هو من قام بعمل غير واجب عليه، أما الواجب فلا يقال له: تطوع، وبالتالي يطلق التطوع على تتميم الأمور وتكميل الأعمال التي فيها متسع لفعلها والمقدور عليها؛ لأنها غالبًا ما تكون محصورة في نوافل الأعمال لا في واجباتها، وهذه استنباطات تتوافق مع ما جاء في سياق مفهوم التطوع في القرآن الكريم كمعالم، ونماذج تطبيقية، كما سنذكرها لاحقًا إن شاء الله .والله أعلم.

الفرع الثاني: مفهوم التطوع من خلال السياق القرآني:

1- ورد مفهوم (التطوع) من خلال السياق القرآني بالألفاظ المباشرة للفظ التطوع، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ...فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ...﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿ ... وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة]، قال تعالى في شأن ابنى آدم: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [المائدة]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [التوبة]، قال الراغب في مفرداته: التطوع في الأصل: تكلف الطاعة، وهو في التعاريف التبرع بما لا يلزم كالتنفل، (الأصفهاني ، 2002، 529). ونظير ذلك قوله تعالى عن صدقات المؤمنين: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [التوبة].

2- صنف الله تعالى العاملين ثلاثة أصناف فقال: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [فاطر]، فالظالم لنفسه هو المفرط في فعل بعض

الواجبات المرتكب لبعض المحرمات، والمقتصد هو المؤدي للواجبات التارك للمحرمات، أما السابق بالخيرات فهو الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات إذ بها تسد الخلة وتجبر النقص، وهي التي تتوافق مع مفهوم التطوع في باب المستحبات والمندوبات. والله أعلم.

3- أورد القرآن الكريم ألفاظ (الخير) و(الإحسان)، و(العفو) مقاربة ومتفقة مع مصطلح التطوع وتتسق معه في وجه من وجوهه، إذ تلتقي مع التطوع في ثمرته ومقصده، كما توضحه الآيات الكريمة، ففي قوله تعالى في (الخير): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج]. قال الشوكاني في مفهوم الخير في الآية: أي ما هو خير، وهو أعم من الطاعة الواجبة والمندوبة، وقيل: المراد بالخير هنا المندوبات، (الشوكاني، 1414هـ ، 470). ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ...﴿٧٣﴾ ﴾ [الأنبياء]، ﴿ وَلِكُلٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ...﴿١٤٨﴾ ﴾ [البقرة].

والتوجيه بالإحسان: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل]، فالإحسان زائد على العدل، فتحري العدل واجب، وتحري الإحسان ندب وتطوع، قال القرطبي: (العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق، والإحسان: فعل كل مندوب إليه، فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض، إلا أن حد الإجزاء منه داخل في العدل، والتكميل الزائد على الإجزاء داخل في الإحسان)، (القرطبي : 1954، 166). وهذا متوافق مع مفهوم التطوع فيما يتعلق بالإحسان، قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ ...﴿١٢٥﴾ ﴾ [النساء]، ولهذا عظم الله أجر المحسنين فقال: ﴿ ... وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [العنكبوت]، (العنكبوت: 69)، (الأصفهاني، 2002، 237)؛ لأن أعمالهم زائدة عن الواجب.

والترغيب في العفو: ﴿ ... فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الشورى]، إذ العفو التجافي عن الذنب، فيلتقي مع التطوع في أنه سلوك غير واجب لتحقيق مقصد شرعي، ويفترق عن التطوع في كونه سلوكَ تركٍ لا سلوكَ فعلٍ، أي أن المسلم في باب العفو تارك لحقه الشرعي، وفي هذا الترك يكون متطوعًا في التجافي عن ذنوب الآخرين من وجه آخر، والتجافي عن ذنوب الآخرين من التطوع المحمود كما سيأتي بيانه لاحقًا إن شاء الله.

وقد اهتمت السنة النبوية بمفهوم التطوع كما جاء في صحيح البخاري وغيره من كتب الصحاح والسنن: (عن طلحة بن عبيد الله أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِن أهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ولَا يُفْقَهُ ما يقولُ، حتَّى دَنَا، فَإِذَا هو يَسْأَلُ عَنِ الإسْلَامِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَومِ واللَّيْلَةِ .فَقالَ: هلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قالَ: لَا، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ. قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: وصِيَامُ رَمَضَانَ. قالَ: هلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قالَ: لَا، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ. قالَ: وذَكَرَ له رَسولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قالَ: هلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قالَ: لَا، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ. قالَ: فأدْبَرَ الرَّجُلُ وهو يقولُ: واللَّهِ لا أزِيدُ علَى هذا ولَا أنْقُصُ، قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: أفْلَحَ إنْ صَدَقَ). (البخاري، 2678 ،2005، مسلم، 11،2004).

وجاء في تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية في العام 2022م في تعريفه للمتطوعين: بأنهم جميع الأشخاص الذين بلغوا سن العمل، ويضطلعون في خلال فترة مرجعية قصيرة، بأي نشاط غير مدفوع الأجر، وغير إلزامي، لإنتاج سلع، أو تقديم خدمات للآخرين. وقد بلغ العدد الشهري للمتطوعين- بحسب مصادر الأمم المتحدة – الذين بلغ أعمارهم 15 عامًا فأكثر إلى 862.4 مليونًا في كافة أنحاء العالم. يتواصل تنظيم معظم العمل التطوعي بشكل غير رسمي بين الأفراد، حيث يشارك 14.3٪ من سكان العالم، بينما يشارك 6.5٪ من الأشخاص في سن العمل في كافة أنحاء العالم في التطوع الرسمي عبر منظمة أو جمعية - (المتحدة، 2022، 2).

❐ **المطلب الثاني: معالم التطوع في القرآن الكريم:**

الحديث عن معالم التطوع ينسجم مع منهجية القرآن في بيان الكليات وضرب الأمثلة بحسب السياق القرآني في بعض الأحكام الشرعية العملية، بغرض الامتثال لها والتشجيع، سواء تكملة وتتويجًا للواجب والفرض من حيث الفعل، أو من حيث الترك لبعض الحقوق الذاتية للطرف الآخر والمتمثل في مفهوم (العفو).

ومن خلال التأمل في القرآن الكريم لتحديد المعالم الرئيسة للتطوع، يلاحظ أنه حثّ عليها في محورين، سيتم تقسيمهما إلى فرعين رئيسين: الفرع الأول: في جانب الأمر بالفعل في إطار الندب والمستحب والإحسان وفروض الكفاية. الفرع الثاني: في جانب الترك والتخلي عن الحقوق للطرف الآخر والذي غالبًا ما يعبر عنه (بالعفو).

الفرع الأول: في جانب الأمر بالفعل:

البند الأول: الحث بالتطوع إثر الصيام: تذكر الآية الكريمة في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة]، فقد ذكرت الآية الكريمة أحكام الصيام في حالة المرض، وفي حالة السفر، ثم ذكرت حكم من لا يطيق الصيام بسبب الكبر وهي الفدية، ثم ذكرت على إثر ذلك التطوع لكي يجبر التقصير في مسألة الصيام عند أصحاب الأعذار، وقد رجح الطبري بعد أن عدّد أقوالًا في ماهية التطوع فقال: (... والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عقب بقوله: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فلم يخصص بعض معاني الخير دون البعض، فإن جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير، وزيادة مسكين على جزاء الفدية من تطوع الخير، وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ أي هذه المعاني تطوع به المفتدي من صومه، فهو خير له، لأن ذلك من تطوع الخير، ونوافل الفضل. (الطبري ، 1999، 149).

وقد أثبت العلم الحديث في أبحاثه العلمية- قسم الطب الوقائي- أن الصيام ليوم واحد يطهر الجسم من فضلات عشرة أيام، وهكذا فإن شهر الصيام يطهر الجسم من فضلات وسموم عشرة أشهر على الأقل، ومن هنا نرى الحكمة من أن النبي ﷺ أمر بصيام ستة أيام من شوال من باب التطوع، وحتى تكتمل عملية التنظيف، عن أبي أيوب الأنصاري: (مَن صامَ رمضانَ وأَتْبعَه بِستٍّ من شَوَّالٍ كان كَصومِ الدَّهرِ)، (البخاري، 2005، 1845)، فتطهر الست من شوال شهرين كاملين بحسب إفادة قسم الطب الوقائي، (السنباني، 88،2004)

البند الثاني: الحث بالتطوع إثر الحج والعمرة، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة].

قال ابن كثير في معنى ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ (قيل زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب ثامنة وتاسعة ونحو ذلك)، (ابن كثير: 1989، 149). وهذا يتطابق مع مفهوم العمل التطوعي، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة]، فإن في معنى(وما تفعلوا من خير) دلالة على مفهوم التطوع، إذ كلمة (خير) نكرة يندرج فيها الواجب والمندوب، والتطوع هو من باب المندوبات والمستحب. (ابن عاشور: 1984، 59).

وقد جاء في السنة ما يبين أن الإكثار من التطوع في الحجِّ، والعمرة، والمتابعةُ بينهما مما يؤدي إلى نفي الفقر والذنوب كما في قوله ﷺ: (تابِعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ، فإنَّهُما ينفيانِ الفقرَ والذُّنوبَ، كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ) (ابن ماجه، 2887،2001، النسائي، 2631،2001)، والمتابعة هنا هي من باب التطوع، كزيادة على حجة الإسلام.

البند الثالث: التطوع في الجهاد: من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة]، أي وما كان المؤمنون لينفروا ذلك النفر كلهم. ...وذلك أنه كما كان النفر للغزو واجبًا لأن في تركه إضاعة مصلحة الأمة، كذلك كان تركه من طائفة من المسلمين واجبًا، لأن في تمحض جميع المسلمين للغزو إضاعة مصلحة للأمة أيضًا، فأفاد مجموع الكلاميين أن النفر للغزو واجب على الكفاية، وهذا تقييد للإطلاق الذي في فعل انفروا)، أو تخصيص للعموم الذي في ضمير (انفروا)، (ابن عاشور، 1984، 351).

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ [النساء]، ودلالة الآية على أن الجهاد فرض كفاية واضحة؛ لأن الله فضل المجاهدين على القاعدين بدون عذر، ووعدهم جميعًا بالحسنى، فالقاعد عن الجهاد بدون عذر لا يأثم إذا قام به غيره قيامًا كافيًا، ولم يستنفره ولي الأمر.

البند الرابع: التطوع في الإنفاق المالي: كما حث القرآن الكريم على التطوع في مجالات الصيام والحج والجهاد، حث القرآن على التطوع في مجال الإنفاق كما أورد في كثير من الآيات القرآنية بصورة عامة شاملة للواجب والتطوع، نحو قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ [البقرة]. وأما الإنفاق على صورة التطوع بصورة خاصة كنحو قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة]، (البقرة: 219)، قال الشنقيطي في مفهوم (العفو): (والمراد بالعفو ما زاد على حاجة المرء من المال، أي فضل بعد نفقته ونفقة عياله)، قال الرازي: (العفو هو التيسير فالغالب أن ذلك إنما يكون فيما يفضل عن حاجة الإنسان في نفسه وعياله ومن تلزمه مؤنتهم. والمراد به الإنفاق على سبيل التطوع وهو الصدقة)، (الرازي ، 1990، 377)، كما أنه حث القرآن على الإنفاق بصورة عامة في

الواجب والتطوع فقال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإنسان]، قال صاحب التفسير المنير: (ويكون إطعام الأسير قربة إلى الله تعالى، غير أنه من صدقة التطوع فأما الفريضة فلا، ...وأجاز عامة العلماء الإحسان إلى الكفار في بلاد الإسلام من التطوعات لا من الواجبات)، [الزحيلي : 1986].

يزداد الوعي لدى المواطنين في الغرب بأهمِّيَّة الإسهام في العمل الخيرى، إذ تدل الإحصاءات في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة على أنَّ مساهمة الأفراد في التَّبرُّعات الخيريَّة بلغت عام 2004م إلى 190 مليار دولار من إجمالي التَّبرُّعات البالغة في العام 2016 إلى (250 مليار دولار) بنسبة 76٪، كما أنَّ هذه التَّبرُّعات زادت بنسبة 4.1٪ عن ما كانت عليه عام 2003م، ويظهر مدى انتشار الوعي في أنَّ حوالي 70٪ إلى 80٪ من الأمريكيِّين يساهمون في الأعمال الخيريَّة، ويبلغ متوسِّط تبرع المواطن الواحد 2.3٪ من دخله حيث يدفع المواطن ذو الدَّخل المرتفع 3.1٪ والمواطن ذو الدَّخل المنخفض 1٪ من دخولهم للأعمال الخيريَّة (المتحدة، 2022).

البند الخامس: التطوع في كتابة الدَّيْن، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ... ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة]، الآية في شطرها الأول تشير إلى ترغيب الكاتب إلى التطوع في كتابة الدين ولا يمتنع إذا طُلب منه، فالكتابة من نعم الله على العباد التي لا تستقيم أمورهم الدينية ولا الدنيوية إلا بها وأن من علَّمه اللهُ الكتابةَ فقد تفضل الله عليه بفضل عظيم، فمن تمام شكره لنعمة الله أن يقضي بكتابة حاجات العباد ولا يمتنع من الكتابة، غير أن هذه الكتابة على سبيل الندب لا الوجوب، إذ خفف الحكم بقوله تعالى: ﴿ ۞ ...فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ... ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [البقرة]؛ (لأن في إيجابها أعظم التشديد على المسلمين)، (الرازي ، 2004، 120). فالتنصيص على أن للدائن أن يثق بمدينه ويأتمنه من غير كتابة

الدين عليه، وهذه قرينة منصوصة صارفة عن الوجوب إلى الندب، (الزحيلي ، 1986، 76).

ثم تشير الآية في شطرها الثاني على التطوع في الإشهاد على الكتابة في قوله: ﴿ ...وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ...﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة]، قيل معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة .(وقد كانت واجبة على الكاتب والشاهد، فنسخها قوله تعالى: ﴿ ...وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ...﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة] ومن هاهنا استُفيد أن تحمل الشهادة على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب. وهو ما يتوافق مع معنى التطوع (الزحيلي، 77،1986). والله أعلم.

الفرع الثاني: في جانب الترك والتخلي عن الحقوق للطرف الآخر

البند الأول: إنظار المعسر في قضاء الدين: قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة]، قال ابن كثير تعليقًا على مفهوم الآية: (يأمر، تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاءً...لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه: إذا حل عليه الدَّيْن: إما أن تقضي وإما أن تُرْبي. ثم يندب تعالى إلى الوضع عنه، ويَعِد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال في آخر الآية: ﴿ ...وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة]، .. وأن إسقاط الدين عن المعسر والتنفيس عليه بإغنائه أفضل، وجعله الله صدقة لأن فيه تفريج الكرب وإغاثة الملهوف)، [ابن كثير : 1996، 339]، قال تعالى مادحًا المؤمنين بذلك: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران]، وفي صحيح البخاري ما يعضد إنظار المعسر والتجاوز عنه: (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (كانَ تاجِرٌ يُداينُ النَّاسَ، فإذا رَأَى مُعْسِرًا قالَ لِفِتْيانِهِ :تَجاوَزُوا عنْه ، لَعَلَّ اللَّـهَ أنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا، فَتَجاوَزَ اللَّـهُ عنْه)، (البخاري، 2005، 2078). وروى مسلم في صحيحه عن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: "مَنِ أنظَرَ مُعْسِرًا، أوْ وضَعَ عنْهُ أظلَّهُ اللهُ في ظلِّهِ، يومَ لَا ظِلَّ إلَّا ظلُّهُ"، (مسلم، 2006، 2004). وإنظار المعسر والتنفيس عنه: تأخيره إلى أن يوسر، والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته، والندب والأفضلية في الوضع عنه تشير إلى أنه معنى تطوعي. والله أعلم.

البند الثاني: العفو عن نصف المهر قبل المساس بالمرأة المطلقة، فللمرأة المطلقة أحكام متنوعة ومنها هذه الحالة التي أشارت إليها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة]، في هذه الآية الكريمة يبرز مفهوم التطوع في جانب الترك، من جانبين على اعتبار اختلاف العلماء في مفهوم ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول: من جانب المرأة، إذ تذكر الآية الكريمة في حكم المطلقة قبل المسيس أن لها نصف المهر وأن لها الحق في الترك بالصفح والتسامح والتطوع للزوج عن أخذ مهرها قبل الدخول (إلا أن يعفون)، قال الشوكاني: (معناه أن يتركن، ويصفحن ،...ومعناه : يتركن النصف الذي يجب لهن على الأزواج ...وهذا ما عليه جمهور المفسرين)، (الشوكاني، 1414هـ، 353)، ويذكر القرطبي بجواز عفو المرأة على سبيل الندب والاستحباب بعد وجوبه: والعافيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها، فأذن الله سبحانه وتعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهن فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن، إذا ملكن أمر أنفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات)، (القرطبي، 1954 ، 206).

الثاني: من جانب الزوج، عند من يرى: أن قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾، المراد به الزوج، فللزوج أن يترك نصف المهر الآخر للزوجة تكريمًا لها، وقد جمع الله بينه وبينها بعقد النكاح، وهو نوع من أنواع التطوع لأنه ليس عليه الترك فرضًا، وإنما من باب المندوب والمستحب.

الثالث: من جانب ولي الأمر، (عند من يرى أن الولي هو المقصود في قوله تعالى: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)، فيكون تركه لنصف المهر للزوج يكون قد تطوع وتسامح وهو أمر مندوب ومستحسن. فالترك جملة سواء أكان من قبل المرأة أو الزوج أو ولي المرأة ينمي روح المبادرة والمسارعة عند الأسرة المسلمة، وحب الخير والبذل والعطاء وتطهير النفس من الشح والبخل، ويضفي على الأسرة السعادة والتواد ومتانة الروابط الاجتماعية، وتتنزل الأرزاق حتى بعد الفراق، وهذا ما أكده الشطر الأخير من الآية في قوله تعالى: ﴿ ... وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة]، والمعنى: أن الزوجين لا ينسيان التفضل من كل واحد منهما على الآخر، ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر، وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصي على بعضهم بعضًا، والمسامحة فيما يستغرقه أحدهما على الآخر للوصلة التي قد وقعت بينهما من إفضاء البعض إلى بعض، وهي وصلة لا يشبهها وصلة، فمن رعاية حقها ومعرفتها حق معرفتها الحرص منهما على التسامح. (ابن عطية ، 2002، 214).

البند الثالث: التطوع عن طريق ترك المرأة بعض مهرها لزوجها طيّبة نفسها، عن طريق الهبة والتطوع: قال تعالى يصف ذلك: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء]، والمعنى: أعطوا النساء مهورهن طيبة بذلك أنفسكم، والأمر هنا للوجوب، ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ فإن طاب الزوجات للأزواج عن شيء من الصداق ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ أي: فإن وهبن لكم شيئًا من الصدقات، وتجافت عنه نفوسهن طيبات، لا بسبب منكم تضطروهن به إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم، وسوء معاشرتكم، فعندئذ فكلوه سائغًا لا تنغيص فيه. (حوى، 2003، 990)، وفي لفظي(هنيئًا مريئًا) إشارة إلى التحليل، والمبالغة في الإباحة، وإزالة التبعة عند الأزواج، لأنهم كانوا يتأثمون أن يقبل أحدهم من زوجته شيئًا مما ساقه إليها، (أبي السعود ،1994، 144)، وهذا ما يتوافق مع معنى التطوع إذ قبول الأزواج

بالأكل مما تهبه له زوجته ليس على سبيل الوجوب وإنما إباحة وندبًا، وكذلك ترك الزوجة مهرها كله أو بعضه لزوجها يندرج تحت مفهوم الهبة والتطوع.

البند الرابع: ترك أولياء المقتول القود عن القاتل تطوعًا وعفوًا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [البقرة]. قال المراغي في إيضاح أن العفو وترك القود من باب التطوع وإلا فالعدل هو القصاص، في تعليقه على قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾، أي ذلك الحكم الذي شرعنا لكم من العفو عن القاتل والاكتفاء بقدر من المال، تخفيف ورخصة من ربكم ورحمة لكم، وأي رحمة أفضل من العطف والعفو والامتناع عن سفك الدماء. (المراغي ، 1998، 240). وقد حبب القرآن الكريم العفو والصفح لدى المسلم في قوله تعالى: ﴿ ...وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢ ﴾ [النور]. وفي السنة فيما رواه مسلم، قوله ﷺ: (وما زَاد اللهُ عَبدًا بعَفْوٍ إلّا عِزًّا)، (مسلم ،2004، 2588).

❐ المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للتطوع من قصص الأنبياء والصالحين.

لم يقتصر القرآن الكريم على مجرد بيان معالم التطوع كأسس وقواعد متنوعة ابتداءً، بل ذكر نماذج من العمل التطوعي، وذلك من خلال قصص الأنبياء والصالحين التي نصّ عليها القرآن لكثير من مواقفهم، كما سيتضح جليًا في النماذج التي سيحتويها هذا المبحث، على النحو التالي:

المطلب الأول: تطوع ذي القرنين ببناء السد

قال تعالى يصف ذلك: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطۡلِعَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَطۡلُعُ عَلَىٰ قَوۡمٖ لَّمۡ نَجۡعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتۡرٗا ٩٠ كَذَٰلِكَ وَقَدۡ أَحَطۡنَا بِمَا لَدَيۡهِ خُبۡرٗا ٩١ ثُمَّ أَتۡبَعَ سَبَبًا ٩٢ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا ٩٣ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ٩٤ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ

رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَـٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴿٩٨﴾ ﴾ [الكهف].

وفي الآيات الكريمة إشارات إلى مبادرة ذي القرنين التطوعية ولاسيما بعد عرض المخاطبين له بجُعل مادي بقولهم: ﴿ ...فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ...﴿٩٤﴾ ﴾ [الكهف]، أي مقابل بناء السد: ﴿ ...عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾ [الكهف]، فبذلوا له أجرة ليفعل ذلك وذكروا له السبب الداعي وهو إفسادهم في الأرض: ﴿ ...إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴿٩٤﴾ ﴾ [الكهف]، فلم يكن ذا طمع ولا رغبة في الدنيا، ولا تاركًا لإصلاح أحوال الرعية، بل كان قصده الإصلاح، فلذلك أجاب طلبهم لما فيها من المصلحة ولم يأخذ منهم أجرة، وشكر ربه على تمكينه واقتداره ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ [الكهف]، فنص على الخيرية التي لا يكون للدنيا فيها مطمع لأن ذلك من باب التطوع الذاتي، ولسان حاله يقول: هو (خير مما تعطوني)، بل ونسب الفضل إلى الله تعالى عند القيام بهذا العمل في مواجهة يأجوج ومأجوج، كما فعل الرسول ﷺ وقد يسر الله له فتح مكة، دخلها منكسًا رأسه تواضعًا منه لله رب العالمين واعترافًا بفضله، وبدأ يعدد لهم ما هو مطلوب منهم لمواجهة الخطر القادم، وهذا هو شأن المتطوع ينظر إلى الإنجاز والإنتاج: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ ﴾ [الكهف]، والشاهد في طلبه أنه طلب منهم المشاركة في البناء، وفي هذا إيحاء إلى استنهاض الهمم وعدم تعويد المظلومين على الاتكالية على الغير بل وتوريث العمل والمشاركة التطوعية لفعل الخير في المجتمع.

ولعل أقرب محور من محاور ما قام به ذو القرنين في العصر الحديث هو التطوع في موضوع ما يسمى بالحشد والمناصرة، كمفهوم من مفاهيم العمل الإنساني والإغاثي لدى منظمات المجتمع المدني، والذي عرف فيه بأن المراد (بالحشد): جمع أكبر عدد من الناس كتجمعات أو الأفراد المساندين والمؤيدين للموضوع أو للقضية، للالتفاف حولها.

والمناصرة: بأنها عملية المساندة والتأييد حتى يتم تحقيق الانتصار والكسب للقضية التي يتم الدفاع عنها، وتحتاج إلى إجراء تغيير قانوني أو سياسي، عبر مواقف التأييد والمساندة التي يقوم بها من يقتنعون بالفكرة، ويقبلون مناصرتها ويتحمسون في سبيل حدوث التغيير المطلوب.

ونحتاج لعملية الحشد والمناصرة عندما نريد تغيير وضع يصعب تغييره، فمثال إزالة مخلفات مصنع يصب في السائلة، في بعض الدول كل ما يلزم هو إبلاغ الجهة المعنية التي تقوم بدورها فوراً بإغلاق المصنع حتى يصحح الوضع، وفي دول أخرى يحتاج الوضع لحملات مناصرة قد تكون للضغط لتفعيل القوانين المنظمة للبيئة أو لتغيير قوانين معينة أو قرارات أو سياسات.

والذي يقوم بعملية الحشد والمناصرة في العصر الحديث هي الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني بدرجة أولى، والتي تلعب دورًا كبيرًا أمام صناع القرار والجهات العليا، وقد أطلق البعض على منظمات المجتمع المدني بالسلطة الخامسة، نظرًا لتأثيرها القوي، ولكن للأسف، ففي اليمن مثلًا تقل الجمعيات التي تلعب هذا الدور حيث انشغلت أغلبها بتقديم الخدمات والعمل الإغاثي، غير أنه لا يعني أن المناصرة تقوم بها منظمات المجتمع المدني فحسب، فمن حق أي جهة أو شخص أن يتطوع ويبادر في تنظيم الحشد والمناصرة شريطة ألا يتعارض مع القانون، ومن خلال هذا المفهوم الإنساني تستطيع الجمعيات والمؤسسات أن تقوم بدور كبير في خدمة المجتمع في إطار القوانين النافذة في أي دولة، ولاسيما إذا كانت هذه الدولة تحترم وتشجع العمل الإنساني، وأن لا تحشر نفسها فقط في زاوية الخدمات والعمل الإغاثي. (الخلفية النظرية، 2001).

المطلب الثاني: تطوع موسى عليه السلام في مساعدة الضعفاء

يشير القرآن الكريم كما ورد في سورة القصص إلى صورة من صور التطوع في مساعدة الضعفاء وطالبي العون، والمتمثلة في: إعانة الفتاتين اللتين كانتا تستسقيان لرعي أغنامهم، وكان الشبان يقفون أمام منبع الماء وهن ينتظرن من بعيد، فلما رآهما موسى عليه السلام وكان قادمًا من سفره كما يفهم من فحوى الآيات حرّكه الإيمان والمروءة فتطوع

بمهمة السقي لهما، قال تعالى يصف ذلك المشهد: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ [القصص].

قال السعدي تعليقًا على مبادرة موسى عليه السلام في تطوع موسى عليه السلام بمساعدة الفتاتين لسقي الماء: ...فَرَقَّ لهما ورحمهما فسقى لهما غير طالب منهما الأجرة ولا له قصد غير وجه الله تعالى، فلما سقى لهما وكان ذلك وقت الحر الشديد وسط النهار بدليل قوله: ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ ﴾، مستريحًا لذلك الظلال بعد التعب إذ المبادرة التطوعية لا تنتظر وضعًا مثاليًا، إذ التطوع في كل حين وحال، ثم إنه عليه السلام غير آبهٍ حتى لكلمة ثناء منهن، فالمتطوع في أصل عمله يحركه فعل الخير لبني جنسه حتى ولو لم يكن على معرفة سابقة بالمتطوع له، كما هو بينٌ من خلال سياق الآيات (امرأتين)، فالوصف نكرة، بل والشعور والتحسس لدى المتطوع هو الأصل، وهذا بين من خلال قوله: (مَا خَطْبُكُمَا) فلم ينتظر منهن الشكوى، ولاسيما إذا كان المتطوع له ضعيفًا وهو الغالب يكون مكسور الجناح من ذل المسألة وقلة الحيلة فهو من قول الفتاتين: ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾، والفقر لا يكون مانعًا أو حاجزًا من التطوع في فعل الخير، كما هو بيّنٌ في قوله: ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾، أي إني لما أنزلت إليّ من خير أي طعام فقير محتاج، كان يطلب الطعام لجوعه. (البغوي، 2002م، 529).

في العصر الحديث تهتم الجمعيات الخيرية والمنظمات الدولية بحفر الآبار والسدود والخزانات التجميعية بهدف توفر المياه الصالحة للشرب للإنسان وللحيوان وللنبات كهدف أساس، غير أن هدف المنظمات أصبح لا يقتصر على ذلك، بل أصبح يتعداه إلى إتاحة الفرصة للفتاة- والتي غالبًا ما تتحمل إحضار المياه على عاتقها، ولاسيما في الريف -، إلى دفعها للتعلم، والالتحاق بالدراسة ، وإشغالها بما يعود النفع عليها، من تنمية مهاراتها الحياتية الأخرى، من التدرب على الحياكة، وتعلم صناعة البخور، واستخدام الكمبيوتر، وغيره من المهارات الحياتية المتناسبة مع متطلبات التقدم الحضاري المعاصر.

❐ المطلب الثالث: تطوع يوسف عليه السلام بتفسير رؤيا الملك مما أهَّلَه لإدارة خزينة الدولة

لم يمنع سجن يوسف عليه السلام من تطوعه في المجال الدعوي وتفريج كرب المساجين مثل كثير من حال السجناء الذين يصيبهم الهم والغم، منتظرًا متى يفرج عنه أو يطلق سراحه، وغالبًا ما يجر أحزانه في زوايا السجن، لكن نبي الله يوسف يعلمنا أن التطوع لفعل الخير في كل جوانبه لا ينحصر في الأجواء الطليقة فحسب، بل في كل وقت وحين، فمن تطوعه لدعوة المساجين لعبادة الله تعالى: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ ﴾ [يوسف]، ثم تطوعه في تفسير رؤيا السجينين في قوله تعالى: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴿٤١﴾ ﴾ [يوسف]، إلى تطوعه في تفسيره رؤيا الملك ونظرته لإدارة الأزمة المالية لمصر والمتمثل في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [يوسف].

فهي رؤيا أفزعت الملك، أي كيف أن سبع بقرات هالكات يأكلن سبع بقرات سمان ثم سبع سنبلات يابسات يأكلن سبع سنبلات خُضر، ثم ينقل لنا القرآن حاكيًا عن مبادرة يوسف عليه السلام وتطوعه في تفسير الرؤيا: ﴿ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [يوسف]، ثم ترتب على تفسير يوسف لهذه الرؤيا التي كانت سببًا في إزاحة الحيرة لدى الملك إعجابًا به عليه السلام، وهي ثمرة من ثمرات فعل الخير تطوعًا ومبادرة: ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴿٥٤﴾ ﴾ [يوسف].

وبعد هذا الإشعار من الملك ليوسف عليه السلام لم يستغله لمنفعته الشخصية، بل بادر تطوعًا فيما يراه أنه سينفع به الإنسانية بغض النظر عن الديانة والمعتقد، مادام فيه نفع للإنسانية، فالمسلم مأجور بنيته فهو صورة عملية لأخلاق دينه، فيعطي أجمل مثال لحب الإسلام لنفع البشرية جمعاء، إذ قال: ﴿ ...ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾ ﴾ [يوسف]، وهو طلب يتوافق مع المعنى التطوعي الذي يساهم في رفد خزينة الدولة من ترشيد الإنفاق وحسن تدبير مواردها، قال تعالى يعقب على توفيق الله لمبادرة يوسف: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [يوسف].

يؤكد علماء الإدارة في العصر الحديث ولاسيما في إدارة الأزمات أن دعامتي التخطيط هما: التنبؤ...والأهداف. أما التنبؤ فاستشراف المستقبل الآتي، وهذا عين ما كان من يوسف عليه السلام، بما علّمه الله تعالى. ثم نجده أيضًا قد حدد الأهداف في مضاعفة الإنتاج وتقنين الاستهلاك، أو ترشيده، ثم تخزين الطعام، وهذا يقتضي خطة تفصيلية؛ لأن الهدف العام الكبير ليس شيئًا إن لم يقترن بخططه التفصيلية، وهنا يأتي دور السياسات، والأدوات والموارد البشرية، والإجراءات، والبرامج الزمنية، والموازنة التقديرية، ولعل هذا ما قام به يوسف عليه السلام. (نوفل، 408، 1999).

❐ المطلب الرابع: تطوع امرأة عمران بنذر ما في بطنها لله تعالى

قال تعالى ناقلًا عن تطوع امرأة عمران: ﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [آل عمران]، فإن امرأة عمران ما كادت تتحقق من أن جنينًا في أحشائها، حتى أقبلت على الله بكيانها كله، وإيمانها كله، جاعلة هذا الذي وهبها الله إياه خادمًا لله، محررًا من كل رباط يربطه بالحياة، ليكون كله في خدمة بيت الله: ﴿ ...إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا ...﴿٣٥﴾ ﴾ [آل عمران].

وقد أشارت السنة النبوية إلى أهمية الوقف ومشروعيته، ففي حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صاحب أوَّل وَقْف في الإسلام – أنه أصاب أرضًا بِخَيبر، فأتى النبِيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبر، لَمْ أُصِب مالاً قطُّ أنفس عندي منها، فما تأمُرُني به؟ فقال رسولُ الله ﷺ: (إن شِئتَ حبستَ أصلَها، وتصدَّقتَ بثمرتِها)، فجعَلها عمر صدقةً، لا تُباع، ولا توهب، ولا تُورث، وتصدَّق بها على الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، وفي الرِّقاب، والغُزَاة في سبيل الله، والضَّيف، لا جناح على مَن وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديقًا غير متموَّل منه. (البخاري، 2005، 2737).

ومما لا شك فيه أن التطوع في الوقف عند كثير من الأمم، إذ من خلاله يحنو المرء على بني جنسه، ولاسيما أثناء الأزمات والمحن، ومن خلاله يتخلص المرء من الشح والأنانية، ويؤمن مستقبله الأخروي في صالح الأعمال، وللوقف مكانة في دول الغرب وأمريكا، إذ توجد في الغرب العديد من المنظَّمات غير الحكوميَّة، أو المنظَّمات غير الهادفة للرِّبح، والَّتي تنقسم بحسب تكوينها، والمستفيدين منها إلى ثلاثة أنواع:

أولا: المنظَّمات الخيريَّة، وهي الَّتي تقدِّم خدماتها إلى الجماهير، إمَّا مباشرة، أو من خلال الجمعيَّات الأهليَّة من أجل تحقيق الرَّفاهية، والرِّعاية الاجتماعيَّة للطَّبقات الفقيرة، وتنقسم بحسب تكوين مواردها إلى: منظَّمات خيريَّة عامَّة: وهي الَّتي تعتمد في تمويلها على مساهمات الجماهير وتقدِّم المنح إلى الأفراد عادة. ومنظَّمات (مؤسَّسات) خيريَّة خاصَّة، وهي الَّتي تعتمد في تمويلها على الأثرياء فرد، أو أسرة، أو شركة، وتقدِّم المنح عادة إلى منظَّمات، وجمعيَّات خيريَّة.

ثانيا: المنظَّمات الاجتماعيَّة لخدمة أعضائها، مثل النَّوادي، والنِّقابات، والغرف التِّجاريَّة، وتعتمد في مواردها على مساهمات الأعضاء فيها، والَّذين يستفيدون من خدماتها.

ثالثا: مؤسَّسات تعليميَّة، أو صحِّيَّة: تقدِّم خدماتها بأجر، وتعتمد في مواردها بجانب ما تحصِّله مقابل خدماتها على المساهمات التَّطوُّعيَّة من المواطنين، وأشهر هذه المؤسَّسات الجامعات والمستشفيات. (عاشور،2016).

وتعتمد هذه المنظَّمات والمؤسسات في مواردها اللَّازمة للتَّشغيل على: الوقف، والتَّبرُّعات، والجهود التَّطوُّعيَّة. وللمقارنة بين واقع الوقف في العالم الغربي وواقع الوقف في العالم الإسلامي نجد أن الوقف في العالم الإسلامي في التَّطبيق المعاصر يعانى من وجوه ضعف عديدة بسبب التَّدخُّل الحكوميِّ المركزيِّ في إدارته، ونقص الوعي لدى المواطنين، والخروج به أحيانًا عن الأحكام الفقهيَّة، وحسن الإدارة، بينما واقع الوقف في التَّطبيق المعاصر في العالم الغربي يتميَّز بالقوَّة، والانتشار، وبحسن التَّنظيم، والإدارة، وتنامي الوعي .(عاشور،2016)

❐ المطلب الخامس: تطوع الهدهد في إخبار سليمان بما عليه ملكة سبأ وقومها من الشرك

ذكرت سورة النمل في ثناياها قصة سليمان عليه السلام ومراسلاته التي جرت بينه وبين مملكة سبأ في اليمن، والمسافة بين فلسطين واليمن طويلة تزيد على الألفي كيلومتر، والذي أخبر سليمان عن مملكة سبأ هو (الهدهد) الذي كان في جيشه المكون من الجن والإنس والطير، وتحدثت عن ذلك آيات سورة النمل، قال تعالى عن تطوع الهدهد في تقديم تقريره عن مملكة سبأ: ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [النمل]. والملاحظ أن الهدهد قد تطوع بتقديم تقريره الشامل عن مملكة سبأ أرضًا وشعباً ، ومملكة وعرشًا وديانة، وليس في الآيات ما يشير بتكليفه عن كل هذا ولاسيما تحديدًا عن مملكة سبأ، لكن الأخبار عن كل ما رآه من منكرات في الشركيات جعله لا يقر له قرار في التطوع والإخبار بما شاهده: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النمل].

قال الخالدي تعليقًا على تطوع الهدهد وتقديم تقريره عن ملكة سبأ: (كل فرد في المجتمع الإسلامي حريص على مصلحة هذا المجتمع ومجند لخدمته وساع من أجله،

فالهدهد ذهب إلى سبأ ليقدم من هناك أخبارًا ومعلومات لمصلحة وخدمة مجتمعه في جيش سليمان)، (الخالدي، 2015،645). وفي النص إشارة إلى تطوع الهدهد بهذه المبادرة دون بيان أمر سليمان له بالإتيان بهذا الخبر، مما يوحي إلى تطوعه ذاتيًا استشعارًا بالواجب.

وكانت مهمة الهدهد توفير المعلومة لصاحب القرار، وهو سليمان عليه السلام، والذي ترتب على توفير هذه المعلومة قرارات كبيرة من جهة سليمان عليه السلام أفضت إلى إسلام ملكة سبأ وقومها وترك عبادة الأوثان، فكانت مهمته توفير المعلومة، وفعله هذا أشبه باحتياجنا في العصر الحديث بإيجاد مراكز البحوث والدراسات المتخصصة في أغلب المجالات، ولاسيما الدعوي، والسياسي، والإنساني ، والتي تتلخص غالبًا مهامها في معالجة نقاط الضعف، وتغطية الاحتياج، حيث إنه توجد تحديات كبيرة في هذه المجالات الثلاثة المذكورة، حيث تفتقر هذه المجالات إلى التقارير والدراسات والمعلومات والتحاليل المتعلقة، كلٌّ في مجاله، وتفتقر هذه المجالات الثلاثة أيضـًا إلى غياب المراكز المتخصصة، والتي تدرس وتحلل وتؤرشف وتوثق مهامها، وترسم لها رؤية، كما هو الحال في مراكز الدراسات في العالم في شتى المجالات، ومن هنا كان من الضروري الاهتمام بهذه المراكز لتعالج ثلاثة محاور أساسية بالطريقة الجمعية وليست الفردية:

- **الأول**: تحليل البعد الحالي باحترافية عالية، وبلغة الأرقام، وآلية التكنولوجيا المعاصرة، وذلك للمساعدة في معالجة الاحتياج.
- **الثاني**: تحديد البعد الإستراتيجي بعيدًا عن العشوائية، والرؤية الضبابية، والعمل بأسلوب إطفاء الحرائق، وذلك للتمكن من صناعة المستقبل.
- **الثالث**: احترافية البعد المعلوماتي، ومصداقيته، بعيدًا عن التخمين، وتضخيم ما لا يستحق التضخيم، وتقليل ما ليس من شأنه التقليل.

هذا وتتوفر لدى معهد لودر (تابع لجامعة بنسلفانيا الأمريكية) قاعدة بيانات مفصلة عن أكثر من 6500 مركز بحثي في أنحاء العالم. تتوزع مهام هذه المراكز إلى سياسية، وعلمية، وتكنولوجية، وإنسانية، وفكرية.. إلخ، والذي يعتمد عليها صناع السياسات في مختلف الدول لمتابعة نتائج البحوث المرموقة في العالم، والتي غالبًا ما تعتمد على تحليل

الواقع المعاش، واحترافية المعلومة، وصناعة المستقبل كلا في مجاله، ولاسيما في هذا العالم المتغير المتداخل .

❐ **المطلب السادس: تطوع زكريا بكفالة مريم:**

أشار القرآن الكريم إلى تطوع كفالة مريم من قِبل نبي الله زكريا عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ ... وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [آل عمران]. والكفالة تعني أن يقوم شخص برعاية شؤون أحد الأطفال والعمل على تربيته وتوفير احتياجاته حتى يكبر، وهذا ما فعله نبي الله زكريا عليه السلام، فالتطوع لكفالة الأيتام هو من أفضل الأعمال التطوعية، وقد ورد في فضلها الكثير من الأحاديث والروايات، فمنها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أَنَا وكَافِلُ اليَتِيمِ كَهَاتَينِ فِي الجَنَّةِ، هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)، (البخاري، 6005،2002 ، الترمذي، 1918،2002).

يشغل كفالة الأيتام اهتمامًا كبيرًا من قِبل الجمعيات والمؤسسات الخيرية في أغلب أقطار العالم، إذ يبلغ أعداد الأيتام 170 مليون طفل من خلال إحصائية 2022م متنوعة طرق الكفالة، غير أن الأهم في الكفالة لدى المختصين في نظام الكفالات هو الوصول باليتيم إلى مرحلة التحرر بشكل كامل من الكفالة، والتي غالبًا ما تمر بعدة مراحل، إلا أن أهمها تكمن في أربعة محاور أساسية على النحو التالي:

- **الأول**: الاهتمام بالرعاية الإيمانية والتربوية وإلحاق الأيتام في سن المدرسة بالتعليم.
- **الثاني**: تنمية قدرات اليتيم بعد اكتشاف ما يمتلكه من مهارات وقدرات، فيتم العمل على تنميتها.
- **الثالث**: تأهيل الأيتام حِرفيًا ومهنيًا ليتمكنوا من المنافسة في سوق العمل، ولاسيما قبل فترة انتهاء الكفالة.
- **الرابع**: المساهمة في إقامة مشاريع ذات بعد تنموي تساعد في تحسين حياة الأيتام مستقبلًا.

الخاتمـــة

بعد أن تم تناول البحث في تقسيماته الرئيسة السابقة نخلص إلى أهم النتائج التالية:

1. احتواء القرآن الكريم لأصول كافة العلوم التي ينبثق عنها التصورات العلمية والنظريات التطبيقية، مما يؤكد شموليته وخلوده للزمان والمكان حتى يرث الله الأرض ومَنْ عليها.

2. أهمية منهجية التفسير الموضوعي في احتوائه لمعالجة كثير من القضايا الحياتية التي يستنير بها المختصون في تأصيل ميولهم العلمية والعملية.

3. إثراء القرآن الكريم لتناول مفهوم التطوع بمحورين أساسيين:

- **أولها**: تأصيل القرآن الكريم لمعالم التطوع بجانبية الأمر بالفعل في إطار الندب، والمستحب، والإحسان وفروض الكفاية، ومعاني الخير وما في معناه، وجانب الترك والتخلي عن الحقوق للطرف الآخر بمصطلح العفو وما في معناه، المتوافق بجانبيه مع مفهوم التطوع.
- **وثانيها**: لم يقتصر القرآن الكريم على مجرد بيان معالم التطوع، بل ذكر نماذج من العمل التطوعي، من خلال تتبع واستقراء قصص الأنبياء والصالحين، المتوافقة مع مفهوم العمل للتطوع في نفع الغير بأنواعه المتنوعة، والتي تم تناولها في هذا المبحث المتواضع.

المراجـــع:

القرآن الكريم.

1. ابن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (1994)، مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
2. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (1997)، التحرير والتنوير، المجلد 6، ط1، دار حنون للنشر والتوزيع تونس.
3. ابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس، (2001)، معجم مقاييس للغة، باب الطاء والواو، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
4. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، (1989)، تفسير القرآن العظيم، المجلد 1"، دار المعرفة، ط1، بيروت، لبنان.
5. ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد القزويني، (2000)، سنن ابن ماجه، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان.
6. ابن منظور، للعلامة ابن منظور، (2016)، لسان العرب، المجلد 8، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط3، بيروت، لبنان.
7. أبي السعود، لأبي السعود العمادي، (1984)، المجلد 2، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، ط4، بيروت، لبنان.
8. الأصفهاني، للراغب الأصفهاني، (2002)، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، ط3، دمشق.
9. الأندلسي، ابن عطية لأبي محمد بن عطية الأندلسي، (2002)، المحرر الوجيز، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط1، جده.
10. الكيلاني، أ.د. عبد الله إبراهيم، (2009) إدارة الأزمة مقاربة التراث.. والآخر، كتاب الأمة، العدد 131، قطر.
11. البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (2005)، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، لبنان.
12. البغوي، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (2002)، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، المجلد 3، دار احياء التراث العربي، ط2، بيروت، لبنان.

13. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (2002)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان.

14. حوى، سعيد حوى، (2003)، الأساس في التفسير، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط6، القاهرة، مصر.

15. الخالدي، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، (2015)، مع قصص السابقين في القرآن، دار القلم، ط4، بيروت، لبنان.

16. الخلفية النظرية، الصندوق الاجتماعي للتنمية، (2011)، الخلفية النظرية في المناصرة وكسب التأييد في الجمعيات والمؤسسات، الإصدار الأول 5 فبراير، العدد 7، اليمن.

17. الرازي، الإمام محمد أبي بكر الرازي، (1998) مختار الصحاح، باب العين، فصل الطاء، مطبعة عيسى الحلبي، ط1، القاهرة، مصر.

18. الزحيلي، أ.د. وهبة الزحيلي، (1986)، أصول الفقه الإسلامي، المجلد 1، دار الفكر، ط1، سوريا، دمشق.

19. الزحيلي، أ.د، وهبة الزحيلي (1986)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المجلد 15، دار الفكر، ط2، دمشق، سوريا.

20. زيدان، د. عبد الكريم زيدان، (1998)، المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، المجلد 1، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان.

21. السعدي، العلامة عبد الرحمن السعدي، (1996)، تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان.

22. السنباني، د. صالح عبد القوي السنباني، (2004)، الإعجاز العلمي في الطب الوقائي، ط1، الجمهورية اليمنية، الطبعة الجامعية.

23. الشوكاني، الإمام محمد بن علي الشوكاني، (1414)، فتح القدير، المجلد 3، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان.

24. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (1999)، تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القران، المجلد 2، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان.

25. عاشور، أحمد محمد عاشور، (2016)، الوقف في المجتمع الغربي، موقع الألوكة الثقافية.

26. عبدالصمد، محمد كامل عبدالصمد، (1997)، الإعجاز العلمي في الإسلام-القرآن الكريم ، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة.

27. غرامه، أفراح حسن عبد الله غرامه، (2012)، الأمن النفسي في القرآن الكريم، جامعة صنعاء، نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي، ط1، صنعاء.

28. الفخر الرازي، الإمام فخر الدين الرازي، (2004)، مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، المجلد 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، لبنان.

29. الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، (1982)، كتاب العين، المجلد 1، تحقيق، د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان.

30. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي، (1954)، الجامع لأحكام القرآن، المجلد 10، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة.

31. قطب، سيد قطب إبراهيم الشاذلي، (1988)، في ظلال القرآن، المجلد 5، دار الشروق، ط15، بيروت، لبنان.

32. المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين، (2022)، تقرير حالة التطوع في العالم بناء مجتمعات متساوية وشامله، الفصل الثاني-32.

33. المراغي، أحمد المراغي، (1998)، تفسير المراغي، المجلد 1، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.

34. مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (2004)، صحيح مسلم، دار الحديث، ط1، القاهرة.

35. النسائي، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (1999)، سنن النسائي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان.

36. نوفل، د. أحمد نوفل، (1999)، سورة يوسف، دراسة تحليلية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن.